

الفائق في غريب الحديث

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : إياكم والاختلاف والتَّضَاطُّعُ ؛ فإنما هو كقول أحدكم : هَلُمَّ - وَتَعَالَ - . وعن عمر رضي الله تعالى عنه : اقْرءُوا القرآن ما اتفقتُم فإذا اختلفتم فقوموا عنه . ولا يجوز توجيهه على النهي عن المناظرة والمُباحثة فإنَّ في ذلك سدًّا لباب الاجتهاد وإطفاءً لنور العلم وصدًّا عما تواطأت العقول والآثارُ الصحيحة على ارتضائه والحثُّ عليه . ولم يَزَلْ الموثوق بهم من علماء الأُمة يستنبطون معاني التنزيل ويستثيرون دَفَائِدَهُ ويغوصون على لطائفه وهو الحَمَلُ على ذو الوجوه فيعود ذلك تسجيلاً له بربِّه الغَوْرُ واستحكام دليل الإعجاز ؛ ومن ثم تكاثرت الأقاويل واتَّسَمَ كل من المجتهدين بمَذْهَبٍ في التأويل يُعْزَى إليه .

مرثأتى السَّيِّقَاية فقال : اسقُونِي . فقال العباس : إنهم قد مَرَّثُوهُ وَأَفْسَدُوهُ . وروى : إنَّه جاء عبدَ ساساء فقال : اسقونا فقال : إن هذا شرابٌ قد مُغِثَ ومُرِثَ ؛ أفلا نسقيك لبنًا وعسلًا ؟ فقال : اسقونا مما تُسْقُونُ منه النَّاسُ . أي وضَّـرُّوه بأيديهم الوَضْرَ . تقول العرب : أَدْرَكَ عَذَاقَكَ لا يُمَرِّثُوهَا . قال المُفَضِّلُ : التمرِثُ أن يمسحها القومُ بأيديهم وفيها غَمَرٌ فلا تَرُأَمَها أُمَّها من ريح الغَمَرِ . والمَغَثُ : نحو من المَرِثِ .

مرر كره من الشاء سبعاً : الدَّسَمَ والمَرَارَةَ والحَيَاءَ والغُدَّةَ والسَّذْكَرَ والأُنْثَيَيْنِ والمَذَنَةَ . قال الليث : المَرَارَةُ لكل ذي رُوحٍ إلا البعير فإنَّه لا مَرَارَةَ له . وقال القتيبي : أراد المحدث أن يقول الأَمَرُ وهو المصارين فقال المرارة وأنشد :